الدعم السكني
بعقلة الصقور

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تم اعتماد هذه السياسة من اجتماع مجلس الإدارة يوم الأحد بتاريخ 1446/01/01هـ،

الموافق 2024/07/07م

المقدمة:

تتبنّى جمعية الدعم السكني بعقلة الصقور سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء أساسي من مسؤوليتها النظامية والأخلاقية، وذلك لحماية مواردها ومشروعاتها من أي استغلال غير مشروع، وتهدف الجمعية من خلال هذه السياسة إلى ضمان أن جميع تعاملاتها المالية والإدارية تتم بشفافية تامة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة، مع تطبيق إجراءات دقيقة للتدقيق والتحقق من مصادر الأموال والمستفيدين والإبلاغ عن أي نشاط يثير الاشتباه.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى حماية جمعية الدعم السكني بعقلة الصقور من مخاطر استخدام مواردها أو تبرعاتها في عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتعزيز ثقة المتبرعين والمستفيدين والجهات الحكومية في سلامة إجراءاتها، إضافةً إلى الإسهام في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الجرائم المالية، والحفاظ على سمعة الجمعية واستدامة عملها الخيري.

نطاق التطبيق:

تُطبّق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، الموظفين، المتطوعين، والمتعاملين معها من شركاء ومتعاقدين ومتبرعين ومستفيدين.

التعاريف:

يتضمن توضيح المصطلحات الأساسية مثل:

غسيل الأموال :تحويل أو إخفاء مصدر أموال متحصلة من جريمة لجعلها تبدو مشروعة.

تمويل الإرهاب :تقديم أو جمع أموال بقصد استخدامها في أنشطة إرهابية.

الاشتباه :أي تصرف أو عملية مالية غير اعتيادية أو لا تتناسب مع الوضع المالي أو القانوني للأطراف.

الأساس النظامي:

تلتزم الجمعية بتطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر في المملكة العربية السعودية، واللوائح والتعليمات التنفيذية ذات العلاقة، حيث تعود السياسة لما ذكر في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

التزامات الجمعية:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالمتبرعين والمستفيدين للتحقق من هويتهم ومصدر الأموال.
- الاحتفاظ بسجلات المعاملات والمستندات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- متابعة العمليات المالية بانتظام والإبلاغ الفوري عن أي معاملة مشبوهة إلى وحدة التحريات المالية السعودية.

- التعاون الكامل مع الجهات الرقابية والأمنية المختصة.
- الالتزام بالسرية التامة في جميع البلاغات والمعاملات ذات العلاقة.

دور مجلس الإدارة:

يتحمل مجلس إدارة جمعية الدعم السكني بعقلة الصقور المسؤولية الكاملة عن:

- اعتماد وتنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- متابعة التزام الإدارة التنفيذية وجميع الموظفين بتطبيقها.
- تخصيص الموارد اللازمة للتنفيذ الفعّال للسياسة.
- مراجعة السياسة وتحديثها بشكل دوري.
- رفع تقارير دورية عن مستوى الالتزام للجهات المختصة عند الحاجة.

حظر الإبلاغ أو التنبيه:

وفقًا للمادة السادسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال والمادة الحادية والسبعون من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: يحظر على أي موظف أو مسؤول في الجمعية إبلاغ، أو تنبيه أي متبرع، أو مستفيد، أو طرف ثالث بوجود بلاغ أو تحقيق أو اشتباه متعلق بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويُعد هذا السلوك مخالفة جسيمة تعرض مرتكبها للمساءلة النظامية وفق العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة.

حفظ السجلات:

تلتزم الجمعية بحفظ السجلات والمستندات الخاصة بالمعاملات المالية والإدارية والبلاغات لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وتوفيرها عند طلب الجهات المختصة.

التدريب والتوعية:

تعمل الجمعية على تدريب جميع العاملين والمتطوعين على التعرف على مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وآليات الإبلاغ السليم عنها، بما يضمن التطبيق الفعلي للسياسة.

العقوبات:

تُطبق العقوبات المنصوص عليها في النظام بحق كل من يثبت تورطه في أي نشاط مخالف، وتشمل الغرامة المالية أو السجن أو كليهما، بحسب جسامة المخالفة.

الإجراءات الوقائية:

- تقوم الجمعية بتطبيق إجراءات وقائية مناسبة وفعالة تتناسب مع مستوى المخاطر التي تتميز بها العمليات والأنشطة، وذلك بهدف الحد من احتمال وقوع غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تتضمن الإجراءات الوقائية ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
  - التحقق من هوية المتبرعين والمستفيدين (استخدام وثائق رسمية معتمدة).
  - التحقق من صحة المعلومات المقدَّمة ومصدر الأموال عند الاشتباه.
  - تصنيف العملاء إلى مستويات مخاطر (منخفضة، متوسطة، مرتفعة) وتطبيق ضوابط مشددة للعملاء ذوي المخاطر العالية.
  - مراجعة ومراقبة العمليات والمعاملات المالية بشكل دوري أو فوري، والبحث في أي معاملة غير اعتيادية أو غريبة بالنسبة لطبيعة العميل.
  - تطبيق تدابير معزّزة عند التعاملات الدولية أو في المناطق عالية المخاطر.
  - الامتناع عن تبسيط الإجراءات، حتى لو بدا أن العميل يتمتع بمكانة عالية (أيّ لا يجوز التسيب في حالة وجود اشتباه).

- الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الداعمة للعملاء والمعاملات لمدة لا تقل عن المدة النظامية المقرّرة.

- تُراجع هذه الإجراءات الوقائية دورياً، ويُعدّلها عند الحاجة أو عند ظهور مخاطر جديدة أو تحديثات في القوانين واللوائح ذات الصلة، لضمان استمرار فعاليتها.

اللوائح والسياسات المكملة:

- تُعد هذه السياسة جزءًا من الإطار الرقابي الكامل للجمعية، ويُستند إليها في تنفيذ جميع ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- لدى الجمعية لوائح وسياسات داخلية مكملة تهدف إلى دعم تنفيذ هذه السياسة، وتشمل على سبيل المثال:

  - **قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال :**والتي توضح الحالات والمعاملات المشبوهة التي تستوجب التحقيق والمراجعة.

  - **السياسات والإجراءات عند الاشتباه بعملية غسيل أموال أو تمويل الإرهاب :**والتي تحدد خطوات التحقيق الداخلي، وآلية الإبلاغ لوحدة التحريات المالية، وضوابط السرية والامتناع عن التنبيه للمعنيين.

- تُراجع هذه اللوائح والسياسات الداخلية دورياً لضمان توافقها مع أحدث الأنظمة والتعليمات المحلية والدولية، ولتحسين الفاعلية في الحد من المخاطر المالية والإجرامية على الجمعية.